اي عرض له قصد النسك فذلك اي محل عروض ذلك له ميقاته ولا يلزمه العود الى الميقات كما شمل ذلك قوله في
الخبر السابق ومن كان دون ذلك فمن حيث انشأ واشار اليه ايضا بقوله ممن اراد الحج والعمرة فصل
ومن جاوز الميقات مريدا للنسك غير محرم ولم ينو العود اليه او الى مثل مسافته من ميقات آخر اساء للاجماع وللخبر
السابق ولزمه العود اليه محرما او ليحرم منه تداركا لما فوته واثم بتركه اي العود الا لعذر كضيق الوقت
وخوف الطريق او الانقطاع عن الرفقة وسهوه وجهله فلا عود عليه ولا اثم لعذره وقضية كلامهم انه
يلزمه العود اذا كان ناسيا ولم يتضرر بالمشي قال الاسنوي وفيه نظر ويتجه ان يقال ان كان على دون
مسافة القصر لزمه والا فلا كما قلنا في الحج ماشيا قال ابن العماد والوجه لزوم العود مطلقا لانه قضا لما
تعدى فيه فاشبه وجوب قضا الحج الفاسد وان بعدت المسافة فان احرم قبل العود الاولى ولم يعد وان كان
معذورا في ذلك لزمه دم لاساءته بترك الاحرام من الميقات قال ابن عباس من نسي من نسكه شيا او تركه
فليهرق دما رواه مالك وغيره باسناد صحيح وشرط لزومه ان يحرم بعد المجاوزة كما علم من كلامه
وان يحرم في تلك السنة بخلاف ما اذا لم يحرم اصلا لان لزومه انما هو لنقصان النسك لا بدل منه
وبخلاف ما اذا احرم في سنة اخرى لان احرام هذه السنة لا يصلح لاحرام غيرها وقضية كلامه
كاصله ان الكافر اذا جاوز الميقات مريدا للنسك ثم اسلم واحرم دونه يكون كالمسلم فيما ذكر وهو
كذلك كما سياتي بيانه في باب حج الصبي ويسقط عنه الدم متى عاد لانه قطع المسافة محرما وادى المناسك
كلها بعده فكان كما لو احرم منه سوا كان دخل مكة ام لا الا ان عاد بعد التلبس بنسك ولو طواف
القدوم فلا يسقط عنه الدم لتادي النسك باحرام ناقص والاحرام من الميقات افضل منه من دويرة
اهله خلافا للرافعي في تصحيحه عكسه لانه صلى الله عليه وسلم احرم بحجته وبعمرة الحديبية من ذي الحليفة
روى الاول الشيخان والثاني البخاري ولان في مصابرة الاحرام بالتقديم عسرا وتغريرا بالعبادة وان
كان جايزا وان ما جاز قبل الميقات المكاني لا قبل الزماني لان تعلق العبادة بالوقت اشد منه بالمكان ولان المكاني
يختلف البلاد بخلاف الزماني فصل ميقات العمرة ميقات الحج لقوله في الخبر السابق ممن اراد الحج والعمرة
الا لمن في الحرم مكيا كان او غيره فميقاته الواجب ادنى الحل فيلزمه الخروج من الحرم ولو بقليل من اي جانب شا
الجمع فيها بين الحل والحرم كالجمع في الحج بينهما بوقوفه بعرفة ولانه صلى الله عليه وسلم امر عايشة بالخروج الى الحل
للاحرام بالعمرة رواه الشيخان فلو لم يجب الخروج لاحرمت من مكانها لضيق الوقت لانه كان عند رحيل الحاج
وخرج بقوله الواجب ما ذكره بقوله والافضل من بقاع الحل لاحرامه بالعمرة الجعرانة للاتباع رواه الشيخان
وهي باسكان العين وتخفيف الرا افصح من كسر العين وتثقيل الرا وان كان اكثر المحدثين على الثاني ذكره في المجموع
وهي في طريق الطايف على ستة فراسخ من مكة ثم التنعيم لامره صلى الله عليه وسلم عايشة بالاعتمار منه وهو الموضع
الذي عند المساجد المعروفة بمساجد عايشة بينه وبين مكة فرسخ وسمي بذلك لان على يمينه جبلا يقال له نعيم
وعلى شماله جبلا يقال له ناعم والوادي نعمان ثم الحديبية بتخفيف اليا افصح من تثقيلها وهي اسم بير هناك بين طريق
جدة وطريق المدينة بين جبلين على ستة فراسخ من مكة وذلك لانه صلى الله عليه وسلم هم بالاعتمار منها فصده
الكفار فقدم فعله ثم امره ثم همه كذا قال الغزالي انه هم بالاعتمار من الحديبية قال في المجموع والصواب انه كان احرم
من ذي الحليفة الا انه هم بالدخول الى مكة من الحديبية كما رواه البخاري وانما اعمر عايشة من التنعيم مع ان الاحرام من
الجعرانة افضل لضيق الوقت او لبيان الجواز من ادنى الحل وليس التفضيل لبعد المسافة فان الجعرانة والحديبية
مسافتهما الى مكة واحدة ستة فراسخ والتنعيم مسافته اليها فرسخ كما مر فهو اقرب اليها منهما فان لم يحرم من احد الثلاثة

من الميقات صح

باختلاف صح

ندب ان يجعل بينه وبين الحرم بطن واد ثم يحرم كما في التتمة وغيرها وحكاه في الابانة عن الشافعي واذا احرم بها
من مكة وتم افعالها ولم يخرج الى الحل قبل تلبسه بفرض منها اجزاه ما احرم به ولزمه دم لان الاساءة بترك الاحرام
من الميقات انما تقتضي لزوم الدم لا عدم الاجزاء ومتى عاد يعني خرج الى الحل قبل التلبس بفرض سقط عنه الدم لما مر

باب بيان وجوه الاحرام وما يتعلق به عبارة الاصل بها الافراد ثم التمتع ثم القران افضل
على الاصح منشا الخلاف اختلاف الرواة في احرامه صلى الله عليه وسلم روى الشيخان عن جابر وعايشة انه صلى
الله عليه وسلم افرد الحج ورواه مسلم عن ابن عباس ايضا ورويا عن انس قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
لبيك عمرة وحجا ورويا عن ابن عمر انه احرم متمتعا ورجح الاول بان رواته اكثر وبان جابرا منهم اقدم صحبة واشد عناية
بضبط المناسك وبانه صلى الله عليه وسلم اختاره اولا كما سياتي وبالاجماع على انه لا كراهة فيه وبان المفرد لم يربح
ما ربحه المتمتع من استباحة المحظورات ولا ما ربحه القارن من اندراج افعال العمرة تحت الحج فهو اشق عملا وبان التمتع
والقران يجب فيهما الدم بخلاف الافراد والجبر دليل النقصان واما تمنيه صلى الله عليه وسلم التمتع بقوله لو
استقبلت من امري ما استدبرت ما اهديت ولجعلتها عمرة فلتطييب قلوب الصحابة حيث حزنوا على عدم الموافقة
له لما امرهم بالاعتمار لعدم الهدي قال القاضي ولا يظهر الخبر من ان الاهدا يمنع الاعتمار غير مراد اجماعا قال في
المجموع والصواب الذي نعتقده انه صلى الله عليه وسلم احرم بالحج ثم ادخل عليه العمرة وخص بجوازه في تلك السنة
للحاجة وامر به في قوله لبيك عمرة في حجة وبهذا يسهل الجمع بين الروايات فعمدة رواة الافراد وهم الاكثر اول الاحرام
وعمدة رواة القران اخره ومن روى التمتع اراد التمتع اللغوي وهو الانتفاع وقد انتفع بالاكتفا بفعل واحد
ويويد ذلك انه صلى الله عليه وسلم لم يعتمر في تلك السنة عمرة مفردة ولو جعلت حجته مفردة لكان غير معتمر في تلك
السنة ولم يقل احد ان الحج وحده افضل من القران فانتظمت الروايات في حجته في نفسه واما الصحابة فكانوا
ثلاثة اقسام قسم احرموا بحج وعمرة او بحج ومعهم هدي وقسم بعمرة ففرغوا منها ثم احرموا بحج وقسم
بحج ولا هدي معهم فامرهم صلى الله عليه وسلم ان يقلبوه عمرة وهو معنى فسخ الحج الى العمرة وهو خاص بالصحابة
امرهم به صلى الله عليه وسلم لبيان مخالفة ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في اشهر الحج واعتقادهم ان
ايقاعها فيه افجر الفجور كما انه صلى الله عليه وسلم ادخل العمرة على الحج لذلك ودليل التخصيص
خبر ابي داود عن الحارث بن بلال عن ابيه قال قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت فسخ الحج الى العمرة
لنا خاصة ام للناس عامة فقال بل لكم خاصة فانتظمت الروايات في احرامهم ايضا فمن روى انهم كانوا قارنين
او متمتعين او مفردين اراد بعضهم وهم الذين علم ذلك منهم وظن ان البقية مثلهم واما تفضيل التمتع على
القران فلانه اكثر عملا وقول المصنف ثم القران اي افضل فهو افضل من الحج ثم الحج افضل من العمرة والافراد
ان يحرم بالحج وحده ويفرغ منه ثم يحرم بالعمرة ومحل افضليته على التمتع والقران ان يعتمر من سنته
فان لم يعتمر فيها فهما افضل منه لانه يكره تاخير الاعتمار عنها كما مر واما القران فهو ان يحرم بهما او بالعمرة
ولو قبل اشهر الحج ثم يدخله اي الحج عليها في اشهره قبل الشروع في الطواف دليل الصورة الاولى الاجماع
وخبر الصحيحين عن عايشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من اهل
بحج ومنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بهما ودليل الثانية خبر مسلم ان عايشة احرمت بعمرة فدخل عليها رسول الله صلى الله
عليه وسلم فوجدها تبكي فقال ما شانك قالت حضت وقد حل الناس ولم احلل ولم اطف بالبيت فقال لها
اهلي بالحج ففعلت ووقفت المواقف حتى اذا طهرت طافت بالبيت وبالصفا والمروة فقال لها قد حللت من حجك
وعمرتك جميعا ولا يجوز ادخال الحج على العمرة بعده يعني بعد الشروع في الطواف ولو بخطوة لانه [illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)